



صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بإنهاء العنف ضد المرأة
دعوة تقديم الاقتراحات لعام 2018

افتتاح الدعوة: 25 نوفمبر 2018
الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات عبر الإنترنت: 18 يناير 2019

نظام تقديم الطلبات عبر الإنترنت: <https://grants.unwomen.org/>

نوفمبر 2018



United Nations Entity for Gender Equality
and the Empowerment of Women

جدول المحتويات

2	1. مقدمة عن دعوة تقديم الاقتراحات لعام 2018
2	2. نبذة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بإنهاء العنف ضد المرأة
3	3. المبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني
3	4. دعوة تقديم الاقتراحات لعام 2018
4	4.1 مجالات البرامج ذات الأولوية لدى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
5	4.2 النافذة الخاصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في سياق الأزمة الحالية المتعلقة بالنزوح القسري واللجوء
6	4.3 النافذة الخاصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة
7	4.4 بتوجيه الدعوة فقط
7	5. مبلغ المنحة ومدة المقترحات
8	6. معايير الأهلية
8	6.1 نوع المنظمة
9	6.2 الوضع القانوني والتشغيلي
9	6.3 المنظمات غير المؤهلة
9	7. عملية تقديم الطلبات
10	8. عملية الاختبار والتقييم
10	9. موارد مفيدة
	10. البلدان المؤهلة و الأراضي

الملاحق
الملحق 1: نموذج المنكرة المفاهيمية

الملحق 2: ملخص الميزانية

1. مقدمة عن دعوة تقديم الاقتراحات لعام 2018

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ("صندوق الأمم المتحدة الاستئماني") هو آلية عالمية متعددة الأطراف تدعم الجهود الوطنية للقضاء على أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في العالم. أقيم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في عام 1996 بناء على قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم 1661/50، وتديره هيئة الأمم المتحدة دعماً للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة.

حققت حركة منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه إنجازات واسعة الخطى منذ إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني منذ ما يزيد على 20 عامًا. ولكن بالرغم من التقدم الواضح، يبقى العنف ضد المرأة أزمة تؤثر في الفتيات والنساء على مستوى العالم، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو العرق أو التوجه الجنسي أو حالة الإعاقة أو الثقافة. يأتي هذا العنف في آخر سلسلة التمييز العنصري الذي يحرم النساء والفتيات من مجموعة كاملة من الحقوق، ويعد أحد التحديات الأساسية العامة المذكورة في خطة تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (أهداف التنمية المستدامة)، التي اعتمدها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015.

وفي هذا السياق، يوجه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني دعوته لتقديم الاقتراحات لعام 2017. وفي دورة تقديم المنح الثانية والعشرين، يهدف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني إلى دعم منظمات المجتمع المدني التي تستحق الحصول على التمويل في مجالات البرامج الثلاثة الخاصة باستراتيجية الصندوق 2015 - 2020 وهي: (1) تحسين إمكانية وصول النساء والفتيات إلى خدمات متعددة القطاعات أساسية وآمنة ومناسبة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛ و(2) زيادة فاعلية التشريعات والسياسات وخطط الإجراءات الوطنية وأنظمة المساءلة لمنع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه؛ و(3) تحسين إجراءات منع العنف ضد النساء والفتيات من خلال عمليات التغيير في المعرفة والمواقف والممارسات.

في هذا الإطار العام، أنشأ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني نافذتين موضوعيتين خصوصيتين للتمويل موجهًا التركيز على ما يلي:

- (أ) مواجهة العنف ضد النساء والفتيات في سياق الأزمة الحالية المتعلقة بالنزوح القسري واللجوء؛ و
- (ب) مواجهة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

تعدى الأولوية للطلبات المقدمة من المنظمات المعنية بحقوق المرأة، وذات القيادة النسائية، والمنظمات النسائية الصغيرة، وذلك اعترافاً بأنها القوة الدافعة في خطة إنهاء العنف ضد المرأة، وكذلك لأنها أول ما تصل إلى الناجيات على المستوى الشعبي.

حتى تعد المنظمة "منظمة معنية بحقوق المرأة"، فيجب أن تبرهن على أن العمل الأساسي لها هو مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة والعنف الجنساني. يجب أن تعكس البيانات الرسمية الخاصة بالمهمة والرؤية التزام المنظمة بالسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

حتى تعد المنظمة "منظمة ذات قيادة نسائية"، فإنه يجب أن تبرهن على أن المرأة هي من تتولى الحكم والقيادة. ومن وجهة نظر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، يتطلب هذا إثباتاً على أن 51 بالمائة من المناصب القيادية عبر مستويات صنع القرار المتعددة داخل المنظمة، بما في ذلك مستويات الإدارة والإدارة العليا ومجلس الإدارة، تتولاها المرأة.

حتى تعد المنظمة "منظمة صغيرة"، فإنه يجب أن تكون الميزانية التشغيلية السنوية أقل من 200000 دولار أمريكي في آخر ثلاث سنوات.

ومن الضروري إعداد سجل للمنظمة يضم تنفيذ المشروعات والبرامج التي تركز على القضاء على العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والنوع، وكذلك يبرهن على القدرة والخبرة في تلك المجالات من أجل اعتبارات منحة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.

2. نبذة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بإنهاء العنف ضد المرأة

الرؤية النهائية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني هي عالم خالٍ من العنف ضد النساء والفتيات بحيث يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 والقانون الإنساني الذي تعد المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والتمييز ضدها جزءاً لا يتجزأ منه.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 166/50: دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، 22 ديسمبر 1995.

منذ إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، أصبح الصندوق مصدرًا مهمًا لدعم المنظمات النسائية والشعبية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ولتعزيز الابتكار ولتحفيز التغيير ولحشد الجهات الفاعلة والدوائر الجماهيرية الرئيسية - بداية من المجتمع وحتى المستويين الوطني والدولي. ومن خلال تقديم المنح، يساهم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في زيادة الوعي بالقضية ويدعم تطوير القوانين المتصلة في معايير حقوق الإنسان وتنفيذها، ويعزز الوصول إلى الخدمات ويطور قدرات المستفيدين من المنح من أجل استمرار التقدم.

و لمدة 22 عامًا منذ إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، تشارك الصندوق مع الجهات الفاعلة الأساسية ودعمها في مواصلة خطة إنهاء العنف ضد المرأة، مثل المنظمات النسائية والمجتمعات الأصلية والقادة الدينيين والتقليديين ومنظمات حقوق الإنسان والإعلام. وحتى يومنا هذا، قدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الدعم لعدد 493 مبادرة في 139 دولة وإقليم بمبلغ 140 مليون دولار أمريكي.

أصدر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بإنهاء العنف ضد المرأة آخر خطته الاستراتيجية في عام 2015. تتمثل مهمة الصندوق على مدار خمسة أعوام (2015-2020) في دعم المناهج المبتكرة والقابلة للتكرار وتنفيذها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة وإنهائه، ولتحفيز التعلم من البراهين العالمية التي جمعتها من المشروعات التي تمويلها، وللاستفادة من الولاية الفريدة والقدرة على عقد الاجتماعات من أجل تعزيز العطاء العالمي لإنهاء العنف ضد المرأة (EVAW/G).

يعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني معتمدًا على المساهمات التطوعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الهادفة للربح والمؤسسات والقطاع الخاص والأفراد المعنيين. اللجان الاستشارية هي من توجه الحكمة وإعطاء المنح على المستويين العالمي والإقليمي، وهي تتألف من وكالات الأمم المتحدة ورواد الخبراء من المجتمع المدني وغيرهم من الأطراف المعنية الأساسية.² تتوفر المعلومات عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، بما في ذلك تاريخه والمستفيديون من المنح والمترعين بها على موقع الويب للصندوق.³

3. المبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني

يعزز صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المبادرات بناء على المبادئ التالية:

- المناهج القائمة على حقوق الإنسان والمراعية للمنظور الجنساني التي تعطي أولوية كبرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها لجميع النساء والفتيات، وكذلك تقوي قدرات المؤسسات على المستويين المحلي والوطني للقضاء على جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات.
- التركيز على النتائج المحددة والقابلة للقياس التي تحدث فرقًا ملموسًا في حياة النساء والفتيات.
- عمليات الاستجابة الشاملة ومتعددة القطاعات التي تلبى الاحتياجات والحقوق المترابطة للنساء والفتيات والتي تتعلق بمنع العنف والاستجابة له، بما في ذلك السلامة والحماية، والحصول على الحقوق الصحية والقانونية والمتعلقة بالممتلكات والإرث، والحقوق والأمن الاقتصادي.
- التركيز على المجموعات المحرومة من الخدمات، خاصة النساء والفتيات المستبعدات أو المحرومات (مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والسحاقيات والحاملات لصفات الجنس الآخر ومن لديهن ازدواجية جنسية، والمشردات داخليًا واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية والعاجز والمنتميات لأقليات عرقية)، مما يضمن الاستجابة للتنوع.
- التنسيق وبناء الشراكات، ومنها الشراكات بين الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، خاصة المنظمات ذات القيادة النسائية والصغيرة، ومقدمي الخدمات المتخصصة للمرأة والشبكات المواضيعية المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- الالتزام بمشاركة المعرفة عن طريق توثيق النتائج وتقييمها ونشرها.
- وضع البرامج القائمة على الأدلة، وذلك بالاعتماد على الأبحاث الموثوقة والدروس المستفادة والممارسات الموصى بها، لضمان الحصول على نتائج مثالية والاستفادة من الموارد.

4. دعوة تقديم الاقتراحات لعام 2018

يطلب صندوق الأمم المتحدة الاستئماني تقديم الطلبات من المنظمات المؤهلة للمنح بناء على مجالات البرامج الثلاثة الخاصة بإستراتيجية الصندوق للفترة 2015-2020 وهي:

- (1) تحسين إمكانية وصول النساء والفتيات إلى خدمات متعددة القطاعات أساسية وأمنة ومناسبة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛ و
- (2) زيادة فاعلية التشريعات والسياسات وخطط الإجراءات الوطنية وأنظمة المساءلة لمنع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه؛ و

² في عام 2018، أدخل أعضاء اللجنة الاستشارية للبرامج (PAC) على المستويين العالمي والإقليمي ما يلي: مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في مواقف النزاع، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع (هيئة الأمم المتحدة للإجراءات)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. شاركت أيضًا المنظمات الحكومية المشتركة والخبراء الآخرون على المستويين العالمي والميداني - بما في ذلك ممثلون من مركز القيادة العالمي للمرأة ومنظمة المساواة الآن ومبادرة البحث في مجال العنف الجنسي - مشاركة فعالة في عملية تقديم المنح.

(3) تحسين إجراءات منع العنف ضد النساء والفتيات من خلال عمليات التغيير في المعرفة والمواقف والممارسات.

في الإطار العام، يطلب صندوق الأمم المتحدة الاستثماري تقديم الطلبات بموجب نافذتين موضوعيتين خصوصيتين للتمويل لجذب الانتباه إلى ما يلي:

(أ) مواجهة العنف ضد النساء والفتيات في سياق الأزمة الحالية المتعلقة بالنزوح القسري واللجوء؛ و

(ب) مواجهة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

في جميع الحالات، سينصب التركيز على قدرة مقدم الطلب على تحديد التحديات السياقية والإستراتيجيات والنتائج المتوقعة والقابلة للقياس تحديداً ووضوحاً، وذلك مع التركيز على المناهج المخصصة والتدخلات لإيجاد حل ملائم للمشكلة المحددة والشكل المحدد للعنف ضد النساء والفتيات. سيتضمن الاقتراح المثالي الإشارة إلى الأدلة الدقيقة والموثقة لتعليل الاستثمار بناء على احتمالية فاعلية المنهج في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات على المستوى المحلي أو الوطني. وبما أن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري يهدف إلى توسيع قاعدة المعرفة العالمية "بالمناهج الملائمة" للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، فإنه يرحب بالطلبات من المنظمات التي تجرب أو تختبر أو توسع النطاق أو تكرر المناهج المستندة إلى النتائج المبتكرة والمبشرة بناء على الأدلة، والتي تبشر بالتطبيق على نطاق أوسع.

4.1 مجالات البرامج ذات الأولوية لدى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري

يكمل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الجهود الحالية الوطنية والتي تقودها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين في سياق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الالتزامات الدولية الحالية لإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويجب أن تسهم المقترحات في مجال أو أكثر من المجالات التالية التي تركز على الخطة الإستراتيجية للصندوق للفترة 2015 - 2020 وهي:

(1) تحسين إمكانية وصول النساء والفتيات إلى خدمات متعددة القطاعات أساسية وأمنة ومناسبة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛ و

(2) زيادة فاعلية التشريعات والسياسات وخطط الإجراءات الوطنية وأنظمة المساواة لمنع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه؛ و

(3) تحسين إجراءات منع العنف ضد النساء والفتيات من خلال عمليات التغيير في المعرفة والمواقف والممارسات.

على سبيل التوضيح فقط، ينبغي أن تراعي المقترحات ما يلي:

- وضع إستراتيجيات خاصة لعملية القضاء الأولية على العنف ضد النساء والفتيات، بحيث تؤدي هذه الإستراتيجيات إلى إيقاف جميع أشكال العنف في المقام الأول. تتضمن الأمثلة: المناهج والتدخلات من المجتمع والمدرسة أو أي منهما أو العمل مع الرجال والأولاد من أجل تغيير الأعراف الجنسانية وإمكانية قبول العنف، وغير ذلك.
- ضمان حصول الناجيات على العدالة، وذلك عن طريق تعزيز تنفيذ التشريعات الوطنية الحالية والتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والحصول على خدمات صحية وغيرها عالية الجودة والحصول على الدعم. وقد يتضمن ذلك توفير أو توسيع إمكانية الوصول إلى الخدمات مثل الخطوط الساخنة والمساحات الآمنة والمساعدة القانونية والاستشارات بخصوص الأزمات، وغير ذلك.
- تمكين المرأة من أجل فهم حقوقها والمطالبة بها وحشد المجتمعات حول "عدم التسامح المطلق" من خلال الإلمام بالجوانب القانونية عن القوانين والسياسات الدولية والوطنية والمحلية، وكذلك من خلال الفرص الاجتماعية الاقتصادية (ومن هنا التوظيف) للنساء والفتيات من أجل الخروج من دائرة العنف.
- تعزيز الجهود من أجل مواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات وبعدها، بما في ذلك جهود منع الاعتصاب ومواجهته باعتبار ذلك طريقة منهجية في حالات الحرب تقوم بها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها.⁴
- الاستجابة للاحتياجات والحقوق الخاصة بالمجموعات الخاصة المستبعدة والمحرومة، مثل النساء والفتيات الفقيرات، والمراهقات والشابات، والعملات المهاجرات، والعملات في الشؤون المنزلية والمجتمعات الأصلية، والنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري أو ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات اللاتي تعرضن للإتجار، وغير ذلك، أو الاستجابة لأشكال العنف أو القضايا الخاصة المتجاهلة التي تجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للخطر، مثل العنف الجنسي ضد الفتيات والشابات، أو الإساءة في أثناء فترة الحمل أو العنف الاقتصادي.
- تأمين الالتزامات والميزانيات السياسية الإستراتيجية للتنفيذ، وذلك عن طريق التأكد من دمج القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الإطارات الريادية الوطنية للتنمية والتمويل، مثل إستراتيجيات الحد من الفقر أو خطط التنمية الوطنية أو الخطط الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز أو المناهج على نطاق القطاع أو إطارات بناء السلام وإعادة الهيكلة بعد النزاعات أو المساهمة في تحقيق هدف التنمية المستدامة 5.
- إعداد قائمة بالأطراف المعنية "الجديدة" الذين لهم دور مهم، ولكنه غير مستغل بدرجة كبيرة في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومواجهته، مثل التعاون مع الرجال والأولاد، والشباب، والمؤسسات الدينية وأصحاب الأعمال ونقابات العمال و وسائل الاعلام، وغيرهم من المجموعات الإستراتيجية.

⁴ انظر أيضاً مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، <http://www.stoprapenow.org>

- دعم تنفيذ جميع الأدوات والتوصيات المتفق عليها دوليًا وإقليميًا الخاصة بحقوق الإنسان والمتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه، مثل لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وتوصيات الجلسة الخامسة والسبعين للجنة وضع المرأة و بروتوكول مابوتو⁵، اتفاقية اسطنبول⁶ واتفاقية بيليم دو بارا⁷.

4.2 النافذة الخاصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في سياق الأزمة الحالية المتعلقة بالنزوح القسري والجوع

وتشير التقديرات الحالية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى أن عدد الأشخاص النازحين قسراً في جميع أنحاء العالم يبلغ 8.5 مليون نسمة ، منهم 16.2 مليون نازح في عام 2017 وحده⁸. ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد فقط مع تصاعد حدة النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان بالتزامن مع الافتقار إلى الحلول الفعالة للقضاء على الأزمات الممتدة. وبذلك، يتزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يبحثن عن الوجهات الآمنة تزايداً سريعاً. ومن الموثق أن حدة أشكالاً مختلفة من العنف الجنسي والجسدي ومخاطر الاستغلال زادت ضد النساء والفتيات بصورة كبيرة، وذلك من خلال دورة النزوح من أوطانهم إلى الدولة المضيفة. تكشف المستويات المتزايدة للعنف ضد النساء والفتيات عن نفسها في عدة أشكال، ومنها العنف المنزلي والعنف الجنسي والاستغلال والإتجار والزواج المبكر والقسري و الدعارة القسرية أو آليات التأقلم السلبية مثل الجنس للبقاء أو للبقاء من بين أمور أخرى.

تصب النافذة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني قدرًا كبيرًا من تركيزها على مواجهة قضية العنف القائم على النوع والجنس في سياق الأزمات الإنسانية والذي تواجهه النساء والفتيات اللاجئات والمشرذات داخليًا. واتباع المنهجية الشاملة وبالنظر إلى تلبية الاحتياجات طويلة المدى للنساء والفتيات المشرذات وإيجاد حلول دائمة لهن، يسعى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني إلى المساهمة في سد الفجوة بين الأنشطة الإنسانية والتنمية وأن يكون أداة للتوطين.

يرحب الصندوق من خلال نافذة التمويل المذكورة بالطلبات المقدمة من المنظمات التي تعمل على القضايا المتعلقة بالنزوح القسري في جميع الدول التي تتلقى المساعدة الإنمائية الرسمية. (انظر الصفحة الأخيرة للاطلاع على القائمة الكاملة للدول والأقاليم المؤهلة). ستعطي الأولوية للمنظمات النسائية الشعبية التي سبق لها العمل مع النساء والفتيات اللاجئات والنازحين ولديها برامج تعمل في التدخلات على المدى المتوسط والطويل من أجل حل قضية العنف القائم على النوع والجنس الذي تواجهه النساء والفتيات اللاجئات والمشرذات داخليًا.

على سبيل التوضيح فقط، ينبغي أن تراعي المقترحات ما يلي⁹:

- إنشاء طرق للإحالة الخاصة بالعنف القائم على النوع والجنس، بحيث تتلاءم مع خدمات الاستجابة الطبية والنفسية والقانونية والتشريعية وإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي على أن تتوفر التدريبات المستجيبة للاعتبارات الجنسانية لجميع المسعفين في الحالات الإنسانية والتنسيق معهم حول الاستجابة الأساسية لمنع العنف القائم على النوع والجنس (تحديد أدوات ما بعد الاغتصاب ووضع إجراءات واضحة لمصاحبة الناجيات من الاغتصاب إلى المستشفيات المحلية والتأكد من حصولهن على العلاج اللازم).
- إقامة أماكن آمنة مخصصة للنساء والفتيات في مخيمات اللاجئين والعبور وتشغيلها، بحيث تتوفر الموارد الملائمة من العائلات المتخصصة في تقديم المساعدة الطبية، والمعدات لمنع العنف الجنسي والاستجابة له، بالإضافة إلى الدعم النفسي الجماعي والفردى للنساء والفتيات اللاتي يعانين الصدمة.
- إنشاء نظم ذات كفاءة للمعلومات لإعلام اللاجئات والفتيات اللاجئات بالمخاطر والتهديدات الأمنية المحتملة في طرق العبور وفي مراكز العبور، بالإضافة إلى تقديم النصائح بخصوص طرق تجنب المخاطر واقتناص الفرص للحصول على الخدمات الأساسية والرعاية الطبية والأماكن الملائمة للطفل والمرأة أو أي منهما.
- توفير المعلومات وتعزيز الاستجابة للنساء والفتيات المعرضات للمخاطر والتهديدات المتعلقة بالإتجار في البشر على وجه الخصوص في مواقع العبور والدول المستضيفة.
- إنشاء آليات ذات كفاءة عبر الحدود لتبادل المعلومات بين السلطات و/أو مقدمي الخدمات بخصوص المتاجرون بالبشر والمجموعات الإجرامية ومركبي الجرائم والضحايا اللاجئات / الناجيات المحتملات والحاليات لمساعدتهن ومنع تعرضهن لمزيد من الإساءة.
- الحرص على توفير مترجمات إناث ووسطاء بين الثقافات لإعلام النساء والفتيات في مخيمات العبور للاجئين بالخدمات المتوفرة للناجيات من العنف.

⁵ اقرأ المزيد عن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (المعروف أيضًا باسم بروتوكول مابوتو) متوفر على الرابط :

<http://www.achpr.org/instruments/women-protocol>

⁶ اقرأ المزيد عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) متوفر على الرابط :

<https://www.coe.int/en/web/istanbul-convention/home>

⁷ اقرأ المزيد عن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ، والمعروفة باسم اتفاقية بيليم دو متوفر على الرابط

<http://www.cidh.org/Basicos/English/basic13.Conv%20ofPara.htm20%20%20Belem20%20Do20%20>

⁸ وكالة الأمم المتحدة للاجئين، " تقرير الاتجاهات العالمية 2017 . 25 يونيو 2018 ، متوفر على الرابط <http://www.unhcr.org/5b27be547.pdf>.

⁹ نشجع مقدمي الطلبات على الاطلاع على برامجهم وتصميمها بما يتفق مع الإرشادات لعام 2015 حول إدماج التدخلات للقضاء على العنف القائم على الجنس في الأنشطة الإنسانية، متوفر على الموقع gbvguidelines.org والدليل القادم لمرعاة المنظور الجنساني في الأعمال الإنسانية وغيرها من المعايير المقبولة دوليًا مثل اسفير والمعايير الدولية الأساسية، متوفر على الرابط: SphereProject.org.

- إنشاء وتوفير خدمات أساسية تتسم بالكفاءة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والحماية من العنف واستغلال النساء والفتيات، بما في ذلك الاستجابة للاحتياجات والحقوق الخاصة بالمجموعات المستبعدة والمحرومة بين اللاجئين، ومنهن المرأة التي تسافر وحدها والأسر التي تعيلها امرأة والحامل والمرضع والفتيات المراهقات والقاصرات اللاتي لا يصبحن أحد وذوات الإعاقة.
- إنشاء أنظمة للتحذير المبكر لتقييم المخاطر الخاصة بالحماية ومراقبتها فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع والجنس في المجتمعات المحلية ومخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً (IDP) ومراكز الاحتجاز.
- زيادة توفير المساحات الآمنة والدعم النفسي للناجيات والفتيات الناجيات من العنف، بالإضافة إلى المناهج المبتكرة لدعم إعادة اندماجهن اجتماعياً واقتصادياً.
- إشراك الرجال والشباب من اللاجئين والمجتمعات المضيفة في الجهود لمنع العنف الجنساني ولدعم تمكين النساء والفتيات.
- تعزيز التنمية الصحية وإعادة الاندماج في المجتمع للنساء والفتيات المتأثرات بالحرب والمشردات من خلال إدارة الحالات والرعاية النفسية والتدريب التربوي/المهني والتوظيف.
- إنشاء فرص مستدامة ودائمة نحو التمكين الاقتصادي الذي يخفف من الحاجة إلى لجوء اللاجئين والمشردين داخلياً إلى اللجوء إلى آليات التأقلم السلبي.
- تصميم وتنفيذ أنشطة التدريب على التوعية والدعوة التي تمكن مجتمعات اللاجئين / النازحين من إشراك الجهات الفاعلة المحلية والوطنية لدعم تحسين الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في محيط اللاجئين. ويمكن أن يشمل ذلك خلق مساحة للحوار بين اللاجئين، واستضافة المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة المحلية والوطنية الأخرى.

4.3 النافذة الخاصة بمواجهة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

على الرغم من التركيز العالمي على ذوي الإعاقة المستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁰ وإدخال الإعاقة في أهداف التنمية المستدامة، فإن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة تم تجاهله على نطاق واسع، مما يسهم في "عدم رؤية" ذوات الإعاقة. لا تعاني النساء والفتيات ذوات الإعاقة جميع أشكال العنف التي تعانيها النساء والفتيات الأخريات فحسب، بل إنهن معرضات لمخاطر أكبر من أشكال العنف الأخرى ومنها العنف المؤسسي، والعقم أو الإجهاض القسري، ومنع الدواء ووسائل المساعدة المتنقلة أو أجهزة الاتصال، والتهديد بإيقاف الرعاية أو التجاهل المتعمد، وغير ذلك¹¹. كذلك يقل احتمال حصول ذوات الإعاقة على الدعم أو اللجوء أو الإنصاف القانوني عن أقرانهم من غير ذوات الإعاقة¹²، وغالباً ما ينتج ذلك إما عن عدم الحصول على الخدمات الأساسية أو العوائق التي يواجهونها للحصول على الخدمات من الأماكن التي تتوفر بها (ومنها العوائق البدنية أو في البنية التحتية أو التواصل أو في المواقف) واعتمادهن على من ارتكب العنف في عملية النقل والدعم، أو بسبب قلة الوعي بالدعم المتاح، وغيرها من العوامل.

يفتح صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الثانية على التوالي نافذة جديدة خاصة لتقديم المنح متركز على مواجهة قضية العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. تقدم هذه النافذة الموضوعية فرصة للمشاركة في كل من منع وقوع العنف في المقام الأول واستكمال الإجراءات الخاصة بنظام الاستجابة لتفادي الدورات المتكررة للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن المحتمل أيضاً أن تقدم النافذة إثباتات قيمة "للطرق الفعالة" التي يمكن استخدامها لتعزيز التغيير الكبير في هذا المجال.

نرحب بتقديم الطلبات من المنظمات التي تعمل في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع البلدان التي تتلقى المساعدة الإنمائية الرسمية (انظر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني "قائمة الدول المؤهلة"¹³)، وذلك من خلال هذه النافذة الخاصة للتمويل. ستعطي الأولوية للمنظمات التي لها خبرة طويلة ومتعددة الجوانب في كل قضايا الإعاقة والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك التي تولى قيادة التنمية المقترحة و تنفيذ المشروع بها النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

على سبيل التوضيح فقط، ينبغي أن تراعي المقترحات ما يلي:

¹⁰ تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصطلح الإعاقة على أنه "مصطلح متطور وينتج عن التفاعل بين الأشخاص الذي يعانون عاهات وعوائق في المواقف والبيئة بحيث تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". تنص الاتفاقية أيضاً على أن "مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كلاً من يعانون عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 1 (الغرض). <http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-e.pdf>

¹¹ Frohmader, C., Ortoleva, S¹¹. "الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014، ورقة القضايا (2013)

¹² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأخوات ذوات الإعاقة في منطقة المحيط الهادئ: في تداخل التمييز (2009)

¹³ يتبع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مديرية التعاون الإنمائي، تتوفر قائمة الدول على الرابط <http://www.oecd.org/dac/stats/daclist.htm>.

- وضع إستراتيجيات محددة لعملية الوقاية الأولية من العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بحيث تستهدف على وجه الخصوص العنف الأسري أو العنف من مقدم الرعاية الأساسي. تتضمن الأمثلة زيادة الوعي بالمخاطر وعلامات الإساءة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على مستوى المجتمع؛ وتعزيز تغيير الأعراف الاجتماعية عن طريق مناقشة التصورات عن الإعاقة؛ وتمكين النساء والفتيات ليكنّ بمثابة نقاط اتصال ويدعمن ذوات الإعاقة الأخريات.
- الاستجابة ل أولويات المجموعات الخاصة المستبعدة أو من يواجهن أشكال تمييز متعددة، مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي ينتمين إلى أقليات (بناء على التوجه الجنسي، والعرق والجنس، والفئات المهمشة التالفة، المجتمعات الأصلية، وغير ذلك)، والفقيرات والمراهقات والشابات ذوات الإعاقة وكذلك العجائز من ذوات الإعاقة.
- التأكد من إمكانية وصول وإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى الخدمات والبرامج المخصصة لحماية النساء والفتيات من العنف. ومن ذلك التأكد من إمكانية وصول ذوات الإعاقة إلى المنشآت، خاصة الملاهي؛ وتعميم مراعاة الإعاقة في مواد الموارد التعليمية والأدوات والدورات التدريبية المقدمة للمختصين العاملين في مجال القضاء على العنف ضد المرأة؛ والحرص على نشر المعلومات حول الحماية المتوفرة وغيرها من الخدمات المتاحة بتتسيقات يمكن الوصول إليها.¹⁴ ونرحب على وجه الخصوص بالتدخلات المبتكرة التي ربما تعزز من وصول ذوات الإعاقة.
- تطوير تدخلات نموذجية لتحديد العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والاستجابة له الموجودات في مؤسسات أو يعيشن بعاهات حادة تبقيهن في المنازل.
- تحسين سبل توفير الاستشارات المدروسة عن الصدمات من أجل الاستجابة إلى الضغوط النفسية المصاحبة لأعمال العنف بين الأشخاص والتي قام بها مقدم الرعاية، مع الانتباه إلى التحديات الخاصة التي قد تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على الخدمات، مثل إمكانية الحصول على الخدمات دون طلب إذن من الآخرين (مثل أفراد الأسرة/مقدمي الرعاية المسيؤون).
- تعزيز جهود اعتماد القوانين والسياسات الوطنية وتعديلها من أجل زيادة حماية السلامة الجسدية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال مواجهة قضايا الإجهاد القسري والعنف القسري وغيرها من أشكال منع الحمل بالإكراه أو الامتناع عن الجماع بالإكراه أو تجاهل حقهن في الأمومة أو نزع وفقدان حضانة الأطفال دون دليل على الإساءة إليهن أو تجاهلهن أو إيداعهن في المؤسسات الإصلاحية بالقوة أو الإكراه أو إضفاء الطابع الطبي القسري أو إجبارهن وعزلهن في المؤسسات.
- دعم المناهج التي تهدف إلى تحسين سبل الحصول على العدالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنها إدماج تدريبات الدمج للجهات الفاعلة الرئيسية عبر النظام القضائي الجنائي والمدني وتنفيذ خدمات دعم الضحايا التي تركز على الإعاقة والتي توفر الدعم المالي والعاطفي للنساء والفتيات، وتسهيل اتخاذ القرار المدعوم وتحسين سبل توفير إمكانية الحصول على المعلومات والتقنيات الملائمة للمساعدة في تحديد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي وقعن ضحية للعنف والإشارة إليهن، وكذلك استخدام التقنيات الجديدة للإبلاغ عن الإساءة وطلب المساعدة.
- مواجهة المواقف عالية الخطورة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات الصراع والسياسات الإنسانية على نطاق أوسع، وذلك من خلال تعزيز قدرة مقدمي الخدمات في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليًا من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومنهن ذوات الإعاقة المعرضات لخطر الإساءة والناجيات أو أي منهنما وإحالتهم للحصول على خدمات الدعم.

4.4 بتوجيه الدعوة فقط

يمكن أن يدعو صندوق الأمم المتحدة الاستئماني عددًا محددًا ممن استفادوا من المنح مسبقًا لتقديم الطلبات باعتبار ذلك جزءًا من إستراتيجية برامجه للفترة 2015-2020. وربما ترسل هذه الدعوة بناء على تقييم دقيق للنتائج والتأثير المحدد القابل للقياس للمبادرات الممولة مسبقًا. ستتقدم المقترحات المقدمة من أصحاب الطلبات المدعومين مباشرة إلى دورة التقييم النهائية.

5. مبلغ المنحة ومدة المقترحات

تقدم منحة لمدة 3 أعوام بمبلغ يتراوح ما بين 150001 دولار أمريكي إلى مليون دولار أمريكي لجميع منظمات المجتمع المدني

تقدم منحة لمدة 3 أعوام بمبلغ يتراوح ما بين 50000 دولار أمريكي إلى 150000 دولار أمريكي لمنظمات المجتمع المدني الصغيرة

لأغراض تخصيص المنح، يعتبر صندوق الأمم المتحدة المنظمة على أنها "صغيرة" إذا كانت ميزانيتها السنوية التنظيمية أقل من 200000 دولار أمريكي. فالمنظمات التي لها ميزانيات سنوية أكبر غير مؤهلة للتقدم تحت هذه الفئة للمنح.

ينبغي اتخاذ القرار الخاص بطلبات الميزانية بناء على القدرة التشغيلية والاستيعابية للمنظمة. وبوجه عام، لا يجوز للمنظمة التقدم بطلب منحة أكبر من ضعف ميزانيتها السنوية. وستقيم القدرة الاستيعابية بمقارنة التقارير المالية والتدقيق وكذلك المعلومات عن ميزانية المنظمة التي يقدمها مقدمو الطلبات في طلب المذكرة المفاهيمية.

انظر "الملحق 2: ملخص الميزانية" لمزيد من المعلومات عن الفئات العامة للنفقات.

¹⁴ الدراسة الموضوعية عن قضية العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/5)، http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/20/5.

الاعتبارات الخاصة بالميزانية للمنظمات النسائية الصغيرة

1. التخصيص الأساسي الإضافي

يدرك صندوق الأمم المتحدة الاستثماري حاجة المنظمات النسائية الصغيرة إلى التأكد من استدامة وظائفها التنظيمية الأساسية التي تمكنها من تحديد أولوياتها الخاصة في تنفيذ مهمتها ورؤيتها. ويواصل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري استجابته لتلك الحاجة عن طريق إدخال بنداً للميزانية من أجل التمويل الأساسي للمنظمات النسائية الأساسية تصل إلى 7% من تكاليف الأنشطة المباشرة. هذا التمويل الأساسي منفصل، ويضاف إليه التمويل بمقدار 7% الذي يمكن أن تطلبه جميع المنظمات حالياً من أجل التكاليف غير المباشرة.

2. الرعاية الذاتية

يفهم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري أن كثيراً ما يضع هؤلاء الذين يتقدمون جهود القضاء على العنف ضد المرأة احتياجاتهم الخاصة ورفاهيتهم لدعم الخدمات المقدمة للناجيات والأهداف والخطط التي يلتزمون بتابعاتها. قدم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري بنداً خاصاً للميزانية من أجل الرعاية الذاتية الخاصة بالمنظمات النسائية الصغيرة بمبلغ 2000 دولار أمريكي دعماً لكل منظمة من أجل رعاية الصحة البدنية والعاطفية لموظفيها وقايةً من الإنهاك.

6. معايير الأهلية

6.1 نوع المنظمة

- المنظمات ذات القيادة النسائية والمعنية بحقوق المرأة التي لديها معرفة وخبرة وسجل متخصص في العمل بمجال حقوق المرأة ومنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه أو أي منهما. يجب إحضار الوثائق الداعمة (الداستير، والقوانين الداخلية، والمخططات التنظيمية) لتمكين صندوق الأمم المتحدة الاستثماري من تحديد هل المنظمة معنية بحقوق المرأة أو هل قيادتها نسائية أم لا.
 - المنظمات الإنسانية يجب أن يكون لدى المنظمات إما معرفة وخبرة وسجل متخصص في العمل بمجال حقوق المرأة ومنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه أو أيهما في السياقات الإنسانية، أو أنها مشتركة مع منظمات محلية معنية بحقوق المرأة ولديها خبرة أساسية بالمجال. ويجب أن تبرهن المنظمات الأكبر على قدرتها وتخطط لمشاركة المجموعات والمنظمات المحلية المعنية بشؤون المرأة ولبناء قدراتها.
 - المنظمات المعنية بذوات الإعاقة، وكذلك المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (DPOs) ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة يجب أن يكون لدى المنظمات إما معرفة وخبرة وسجل متخصص في العمل بمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه أو أيهما أو أنها مشتركة مع منظمات محلية معنية بحقوق المرأة ولديها خبرة أساسية بالمجال. وبخصوص المنح للمؤسسات التي يتمتع فيها الشريك الثانوي بخبرة تركز على الإعاقة، فإنه ينبغي تخصيص ميزانية ملائمة لمشاركته الكاملة والفعالة، وإدماجها في الخطط العملية للمشروعات وينبغي كذلك تقييمها. وحرري بمقدمي الطلبات أن يظهر سجل العمل المشترك مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
 - المنظمات وشبكات المجتمع المدني الإقليمية/الدولية (المنظمات ذات القيادة النسائية والمعنية بحقوق المرأة والإنسانية وكذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فقط) يجب أن يكون للمنظمة حضور وطني في البلد و/أو الإقليم المعني بتنفيذ المشروعات. ويجب أن يركز المقترح على بلد بعينه ويبرهن على مدى المساهمة التي ستقدمها التدخلات المقترحة للتغيير الوطني و/أو تنمية القدرات ويبرهن كذلك على ملكية المنظمات الوطنية والمحلية المعنية بالمرأة في وقت التنفيذ.
- يمكن للمنظمة مقدمة الطلب أن تتعاون مع شركاء لهم صلة بالمجال لتضيف إلى خبرتها وقدرتها على التوعية وبناء القدرات للمنظمات الشعبية. وتحتمل المنظمة مقدمة الطلب المساءلة عن إدارة المنحة المقدمة وتحتمل مسؤولية التأكد من أن شركاءها في تنفيذ المقترح يفهمون المتطلبات والالتزامات الخاصة بعملية المنح من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري. ويشجع صندوق الأمم المتحدة الاستثماري بحرارة على استخدام مذكرة التفاهم بين الشركاء لتحديد الأدوار والمسؤوليات وحدود المساءلة.

التركيز على القضاء على العنف ضد المرأة

يجب على مقدم الطلب أن يبرهن على خبرته وتجاربه في تنفيذ المشروعات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة على مدار الخمسة أعوام المنصرمة، وأن يقدم التفاصيل المتعلقة بعدد الموظفين من ذوي الخبرات وكذلك سيرة ذاتية واحدة على الأقل لأحد الموظفين الدائمين/محددي المدة يتمتع بمجموعة المهارات الأساسية.

6.2 الوضع القانوني والتشغيلي

يجب على مقدم الطلب أن يكون عاقدًا نية على تنفيذ أحد المشروعات في أحد البلدان و/أو الأقاليم المدرجة في قائمة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاصة بالبلدان التي تتلقى المساعدة الإنمائية الرسمية.¹⁵ (انظر الصفحة الأخيرة للاطلاع على القائمة الكاملة للدول والأقاليم المؤهلة).

يجب أن يكون مقدم الطلب مسجلاً قانونيًا في بلد تنفيذ المشروع. يجب أن تبرهن المنظمات الإقليمية/الدولية على أنها هي أو شركاؤها في تنفيذ المشروعات مسجلين قانونيًا في البلد (أو الإقليم) الذي تنفذ فيه المشروعات.

البيانات المالية المعتمدة وتقارير مراجعات الحسابات التنظيمية:

يجب أن تقدم المنظمة البيانات المالية المعتمدة وتقارير مراجعات الحسابات التنظيمية لمدة 2-3 سنوات مالية - ومنها عام 2015 و عام 2016 و عام 2017.

6.3 المنظمات غير المؤهلة

المنظمات التالية غير مؤهلة للتقدم بطلب المنحة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني:

- المنظمات التي ليس لها وضع قانوني في بلد تنفيذ المشروع
- الوكالات أو المؤسسات الحكومية
- وكالات الأمم المتحدة الفردية أو فرق الأمم المتحدة القطرية
- الأفراد
- كيانات القطاع الخاص
- المنظمة التي تعكف على تنفيذ منحة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني حاليًا
- المنظمات التي سبق حصولها على منحة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، إذا لم تكن نجحت في إيفال المنحة بحلول السنة التقويمية 2016
- المنظمات الدولية التي حصل المكتب المنتسب لها أو مكتبها القطري على منحة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني حاليًا
- المنظمات التي تقترح تدخلات في بلدان ليست مدرجة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاصة بالبلدان التي تتلقى المساعدة الإنمائية الرسمية
- المنظمات التي تقترح تدخلات في أكثر من بلد أو إقليم

7. عملية تقديم الطلبات

يتوقع من مقدمي الطلبات إرسال المقترحات عبر الإنترنت في شكل مذكرة مفاهيمية مختصرة.

ويمكن إرسال الطلبات باللغات التالية فقط: الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية. برجاء العلم أنه برغم توفر الدعوة لتقديم الاقتراحات باللغات العربية والصينية والروسية، فإن الطلبات لن تُقبل إلا باللغات الإنجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية.

لإعداد المذكرة المفاهيمية، راجع الملاحق التالية:

- | | |
|-----------|--------------------------|
| الملحق 1: | نموذج المذكرة المفاهيمية |
| الملحق 2: | ملخص الميزانية |

ستتوفر طلبات المذكرة المفاهيمية عبر الإنترنت من 25 نوفمبر 2018 - 18 يناير 2019 على الموقع: <http://grants.unwomen.org>.

يجب إدخال جميع المعلومات باستخدام برنامج تقديم الطلبات عبر الإنترنت.

لن يُقبل سوى طلب واحد لكل منظمة. ولن تُقبل الطلبات المتعددة من المنظمة الواحدة أو للمقترح الواحد تلقائيًا.

ويجب أن يحتوي الطلب عبر الإنترنت على جميع الوثائق المطلوبة التالية حتى يعتبر الطلب كاملاً. ولن تقبل الطلبات غير الكاملة تلقائيًا:

1. وثائق التسجيل القانونية
2. تقارير مراجعات الحسابات التنظيمية

¹⁵ يتبع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مديرية التعاون الإنمائي، تتوفر قائمة الدول على الرابط <http://www.oecd.org/dac/stats/daclist.htm>.

3. البيانات المالية المعتمدة
4. الوثائق التنظيمية التي تبرهن على أن المنظمة معنية بحقوق المرأة أو قيادتها نسائية

ينبغي تحميل جميع الوثائق اللازمة من خلال نظام تقديم الطلبات عبر الإنترنت فقط (ولن تُقبل الوثائق عبر البريد الإلكتروني أو الوثائق الورقية).

برجاء ترك مدة كافية للوثائق حتى يتم تحميلها في نظام تقديم الطلبات عبر الإنترنت وكن على علم بأن النظام قد يوجد به تأخير قبيل الموعد النهائي لتقديم الطلبات.

الموعد النهائي لتقديم المذكرة المفاهيمية هو **18 يناير 2019، الساعة 11:59 مساءً بتوقيت نيو يورك (EDT)**. لن يتم النظر إلى المذكرة المفاهيمية المقدمة بعد الموعد النهائي.

سيؤكد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني على استلام الطلبات المقدمة عبر الإنترنت من خلال بريد إلكتروني للتأكيد. وإن لم تتلقَ رسالة التأكيد عبر البريد الإلكتروني، فبرجاء الاتصال بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني فوراً.

برجاء العلم أنه نظرًا لكمية الطلبات الهائلة، يعتذر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني عن عدم الرد على الاستفسارات الفردية لمن لم يتم اختيارهم لاعتبارات أخرى.

في حالة المشكلات الفنية المتعلقة بالطلبات عبر الإنترنت، برجاء الاتصال بالأمانة العامة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية) عن طريق البريد الإلكتروني untf-gms@unwomen.org. ستتم إحاطة مقدمي الطلبات بالتحديثات عن عملية تقديم الطلبات عبر البريد الإلكتروني.

8. عملية الاختيار والتقييم

يقدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني منحًا من خلال عملية مفتوحة وتنافسية. ستخضع جميع المقترحات للتقييم بناءً على الجودة الشاملة وطبيعية توجه النتائج للمشروع المقترح والتوافق مع إستراتيجية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للفترة 2015-2020 وأولويات دعوة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم الاقتراحات لعام 2018.

ستتكوّن عملية تقديم الطلبات من دورتين. ستتضمن الدورة الأولى تقديم المذكرة المفاهيمية ولن توجه الدعوة من أجل تقديم الاقتراح مكتمل الأركان إلا لمن نجحوا في الدورة الأولى.

ستخضع الاقتراحات مكتملة الأركان إلى تقييم يجريه خبراء مستقلون ومجموعة المراجعة الفنية التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني، وسيُنظر إلى مجموعة فرعية من مقدمي الطلبات النهائيين للحصول على المنحة. ستجرى عملية المراجعة في الفترة ما بين فبراير 2019 إلى أبريل 2019.

وستتم الموافقات النهائية على المنح وتوقيع اتفاقيات المتبرعين والمدفوعات الأولية ما بين أبريل إلى مايو 2018.

ويُتوقع من جميع المستفيدين من المنحة الناجحين أن يتعاونوا عن كثب مع فريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإدماج الملاحظات الفنية الكاملة والتأكد من المعايير عالية الجودة لتصميم البرنامج والمراقبة الدقيقة وخطط التقييم في وثيقة البرنامج النهائية. سيتوفر الدعم والتوجيهات عبر الإنترنت عن طريقة إكمال الاقتراحات كاملة الأركان للمنظمات الصغيرة ذات القدرة الأقل ولكن يزيد احتمال اختيارها في الدورة الأولى. وفي جميع الحالات، سيتعيّن الالتزام بالاعتبارات الأخلاقية والمتعلقة بالسلامة للتأكد من جمع البيانات بطريقة تحترم السرية وحقوق الإنسان ولا تعرض سلامة النساء والفتيات للخطر وبما يتفق مع توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالأخلاقيات والسلامة في الأبحاث الخاصة بالعنف ضد المرأة.

9. موارد مفيدة

قد يفيد الاطلاع على الموارد التالية على وجه الخصوص عند وضع المقترحات:

- إطار دعم الإجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الصحة العالمية.

2015. <http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/11/prevention-framework#sthash.4AD5v2bQ.dpuf>

- مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2015.
<http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence>
- توجيهات إدماج التدخلات لمنع العنف الجنساني في الإجراءات الإنسانية: تقليل المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود والمساعدة على التعافي. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2015. <http://gbvguidelines.org/>
- الاستجابة لعنف العشير والعنف الجنسي ضد المرأة. منظمة الصحة العالمية. 2013.
<http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9789241548595/en/>
- نظام الرصد والتقييم ومصطلحات الإدارة القائمة على النتائج. مسرد المصطلحات الرئيسية للتقييم الخاص بلجنة المساعدة الإنمائية/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتوفر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
<http://www.oecd.org/dataoecd/29/21/2754804.pdf>
- معايير نظام المتابعة والتقييم وتوجيهاته. معايير مجموعة التقييم التابعة للأمم المتحدة (UNEG) الخاصة بالتقييم، والمتوفرة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية
http://www.uneval.org/papersandpubs/documentdetail.jsp?doc_id=22
- إدارة المعرفة. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. شارك! تعلم! ابتكر! الطرق والتقنيات لمشاركة المعرفة والأفكار عن حقوق الإنسان <http://slitoolkit.ohchr.org/>
- مركز المعرفة الافتراضي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. توجيهات إعداد البرامج خطوة بخطوة. <http://endvawnow.org/> (البحث بحسب اللغة)
- مراجعات الأدلة الدولية بتكليف من المملكة المتحدة ويتمويل منها، البرنامج الدولي للطرق الفعالة للقضاء على العنف من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.
<http://www.whatworks.co.za/resources/all-resources/publications>
- الأبحاث عن القضاء على العنف ضد المرأة: دليل عملي لأبحاث وأنشطة منظمة الصحة العالمية وبرنامج اعتماد التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة. (2005)
<http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9241546476/en/index.html>
In Spanish: <http://alianzaintercambios.org/documentos?itidpodoc=10&iddoc=136>
- جعل المرأة في المقام الأول: التوصيات الأخلاقية والمتعلقة بالسلامة للأبحاث في العنف المنزلي منظمة الصحة العالمية (2001)
<http://www.who.int/gender/violence/womenfirtseng.pdf>
In French: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/68353/1/WHO_FCH_GWH_01.1_fre.pdf
In Spanish: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70445/1/WHO_FCH_GWH_01.1_spa.pdf
- القضاء على عنف العشير والعنف الجنسي ضد المرأة: اتخاذ الإجراءات وتوليد الأدلة. منظمة الصحة العالمية (2010)
باللغة الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية
http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/en/
- تعرض الباحث للأذى وسلامته. البيانات الموجزة والتقارير والمقالات حول مختلف أنواع الضرر. مبادرة بحوث العنف الجنسي (2017). <http://www.svri.org/research-methods/researcher-trauma-and-safety>
- مجموعة واشنطن المعنية بإحصائيات الإعاقة. أدوات جمع إحصائيات الإعاقة التي يمكن مقارنتها دوليًا.
<http://www.washingtongroup-disability.com/>
- بناء القدرات لإدماج الإعاقة في برامج العنف الجنساني في الأوضاع الإنسانية: مجموعة الأدوات لمرتكبي العنف الجنساني. مفوضية اللاجئين النسائية (2015). <http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2015/06/GBV-disability-Toolkit-all-in-one-book.pdf>
- الأخوات المنسيات - تقرير عن العنف ضد ذوات الإعاقة: نظرة عامة على طبيعة العنف ونطاقه وتبعاته. Ortoleva, S, and Lewis, H. (2012) تمت المراجعة (2014)
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2133332
- تحديد الإطار التحليلية والمفاهيمية الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع (2011) <http://gbvaor.net/wp-content/uploads/2015/03/Analytical-and-Conceptual-Framing-of-Conflict-Related-Sexual-Violence-UN-Action-against-Sexual-Violence-in-Conflict-2011.pdf>

10. البلدان المؤهلة و الأراضي

لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاصة بالبلدان و الأراضي التي تتلقى المساعدة الإنمائية الرسمية (2018, 2019 و 2020)

أفريقيا	القارة الأمريكية والكاريبي	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا آسيا الوسطى
أنجولا	أنتيغوا وباربودا	الجزائر	أفغانستان	ألبانيا
بنين	الأرجنتين	مصر	بنغلاديش	أرمينيا
بوتسوانا	بليز	العراق	بوتان	أذربيجان
بوركينافاسو	بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)	ليبيا	كمبوديا	روسيا البيضاء
بوروندي	البرازيل	الأردن	الصين	البوسنة والهرسك
الكاميرون	كولومبيا	لبنان	جزر كوك	جورجيا
الرأس الأخضر	كوستاريكا	المغرب	جمهورية كوريا الشمالية الشعبية الديمقراطية	كازاخستان
جمهورية إفريقيا الوسطى	كوبا	دولة فلسطين	فيجي	كوسوفو (الإقليم تحت إدارة الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244)
تشاد	دومينيكا	الجمهورية العربية السورية	الهند	قيرغيزستان
جزر القمر	جمهورية الدومينيك	تونس	إندونيسيا	مقدونيا، جمهورية يوغوسلافيا السابقة
الكونغو	الإكوادور	اليمن	جمهورية إيران الإسلامية	جمهورية مولدوفا
ديفوار	السلفادور		كيريباتي	مونتينيغرو (الجزيل الأسود)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غرينادا		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	صربيا
جيبوتي	غواتيمالا		ماليزيا	طاجيكستان
غينيا الاستوائية	غيانا		المالديف	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
إسواتيني	هايتي		جزر مارشال	تركيا
إريتريا	هندوراس		ميكرونيزيا، ولايات - الموحدة	تركمانستان
أثيوبيا	جامايكا		منغوليا	أوكرانيا
الغابون	المكسيك		ميانمار	أوزبكستان
غامبيا	مونتسيرات		ناورو	
غانا	نيكاراغوا		نيبال	
غينيا	بنما		نيوي	

	باكستان		باراجواي	غينيا بيساو
	بالاو		بيرو	كينيا
	بابوا غينيا الجديدة		سانت لوسيا	ليسوتو
	الفلبين		سانت فنسنت	ليبيريا
	ساموا		سورينام	مدغشقر
	جزر سليمان		جمهورية فنزويلا البوليفارية	ملاوي
	سريلانكا			مالي
	تايلاند			موريتانيا
	تيمور الشرقية			موريشيوس
	توكيلاو			موزمبيق
	تونجا			ناميبيا
	توفالو			النيجر
	فانواتو			نيجيريا
	فيتنام			رواندا
	واليس وفوتونا			سانت هيلانة
				ساو تومي وبرينسيبي
				السنغال
				سيراليون
				الصومال
				جنوب أفريقيا
				جنوب السودان
				السودان
				سوازيلاند
				توغو
				أوغندا
				جمهورية تنزانيا
				زامبيا
				زمبابوي